

زبدة الأصول

[337] في اختلاف الحجة بالنسبة الى شخصين الرابع: ذكر المحقق النائيني، انه لا فرق فيما ذكرناه من كون عدم الاجزاء على القاعدة بين اختلاف الحجة بالنسبة الى شخص كما إذا فرضنا اختلاف المجتهدين في الفتوى فلا يجرى فتوى احدهما بالنسبة الى الآخر أو لمقلديه، مثلاً إذا كان أحد الشخصين يرى جواز العقد بالفارسي، وطهارة العصير النبي، وعدم جزئية السورة للصلاة فلا يمكن لمن يرى تلك الأمور ان يكون أحد طرفي العقد معه أو ان يعامل معاملة الطاهر في فرض العلم بملاقاته للعصير أو يقتدى به في الصلاة أو يستاجر له وتحقيق القول بالتكلم في موارد: الاول: في الاختلاف في شروط الصيغة: وتقيح القول فيه بالبحث في موارد 1 - في القيود التي ينحصر دليلها بالاجماع. 2 - في ما لدليل اعتباره اطلاق مع عدم سراية إحدى الصفات الى فعل الآخر 3 - فيما لدليل اعتباره اطلاق مع السراية. اما الاول: فالظاهر صحة العقد كما هي مقتضى العمومات والمطلقات، والمتيقن من الاجماع على اعتبار ذلك القيد كالعربية، مثلاً، هو غير المقام الصادر فيه الایجاد والقبول عن اعتقاد كل منهما صحة ما انشأه، ففيه يرجع الى العمومات المقتضية للحصة. واما المورد الثاني: ففيه اقول، ثالثها التفصيل بين كون العقد فاسداً في نظر الجميع بحيث لا قائل بصحته، كما لو فرضنا انه لا قائل بنفوذ العقد الفارسي المقدم ايجابه على قبول فعدم الصحة، وبين غيره فالصحة. وقد ابتنى الشيخ الاعظم القولين الاولين على، ان الاحكام الظاهرية المجتهد فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية، فالايحاب بالفارسي من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلاً، بمنزلة اشارة الاخرس، ام هي احكام ظاهرة لا يعذر فيها الا من اجتهد أو قلد فيها. واورد عليه المحققان اليزدي والخراساني بايرادين اجبنا عنهما في الجزء الثاني عشر من فقه الصادق فما افاده متين، وحيث لا دليل على ان الاحكام الظاهرية بمنزلة الواقعية
